

Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, likely a medical or scientific treatise. The text is arranged in columns across two pages, with some lines written vertically. The ink is dark, and the parchment shows signs of age and wear.

في يوم رابع واعتبره وحكمنا قسمة في اليلف ومع المنفر في حاد الجليلع الباعث  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

ونقصه بالقرية في صلوة كالماء والوعلة انما اوصون اذ زالت مسكنته  
ايومين

ببوم اذ تقص ولم يقيدوه في القاعدة بالطول ولم ينقصه في قيام وركوع وسجود  
مطلقا وحكمه بدتور في الصلوة ولم ينقصه ليس اشارة ولا فرج بباطل الكرم

مطلقا وحكمه بدتور في الصلوة ولم ينقصه ليس اشارة ولا فرج بباطل الكرم  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

بشرطه في السها شهوة ومدحه ففشر المباشق فصل  
فهره اذ قد عرف الشافعي نقضه اي في استنطاق الطمان في الغنم واليه دعاه في استنطاقها  
المناسفة وهو ان يشترط الا وهو ان لا يكون في وقتها من وقتها

لا يزال المني ولم يشترط ذلك ونشطر الشهوة ويجوز جودها في المخرج  
وال مال مال وهو شرطان على الاقوال اما في اليد ففرضه الاثم للدلالة  
ان كان في وقتها

ولا يوجه غامضه في حد ما وقتها وان شذرا احتلاما ولا التقاء القاتن  
غسله في الايام التي هي في وقتها وان شذرا احتلاما ولا التقاء القاتن  
ولم يزل احتلاما لا يوجب غسله الا في وقتها

وانقطاع حيض ونفايس مذي وذي ويسكن لجمه وعيد والحرم والجمعة  
فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها

وان شذرا احتلاما لا يوجب غسله الا في وقتها  
فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها

والاستنساخ غسله وفرضه واذالة الخبث بتوضا الاصيله وتلف الصلوة  
فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها

للمستوعب ثم غسلها وتكفي المرأة في غسلها وحرم الايمن حول السجد  
فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها

والاشارة والاصح في الصلوة الا لا يخلو فصل  
فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها

فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها  
فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها

فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها  
فما يوجب غسله في الايام التي هي في وقتها

لا يجوز بيات ومعاوية بظاهره ويجوز في مال على ان يكون في بيته  
اي كالماء على طاهر

اوصانه ونحوه من الخلبة الاجزاء لا يكون في الاصح والاصح مستعمل في غيرهما  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

اذ اياه حدث او تقرب به وعمل القائل في معالط الحاسة ونحوها طاهر في كل  
اي غير هذا الاستعمال للاراد في استعماله في تيمم القرية والمراد من الماء في بعضه

اي غير هذا الاستعمال للاراد في استعماله في تيمم القرية والمراد من الماء في بعضه  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

الغيب النخبه طلب البقاء بحسن والرجحان في الاصح ونحوها طاهر في كل  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

فطهورا وكجوز طرف غير الاخر من غير الاصح ونحوها طاهر في كل  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

فبينهما وعقبة بما لا يتغير الحرف وما عداه ان شذرا فيه وما مات فيه  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

حوايه ونحوه مما مات فيه غير موي ونحوه القليل وان لم يتغير الحاسة  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

والا وحال القتل وان لم يتغير ما وبتحوا وعظم الميت دون شذرا فغيره ما ولا  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

الحاجه وصيد الطير يدب في وقتها والجلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل  
مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول

مفسرهما بالاول  
وهذا هو الاول